

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

أمر عدد 1763 لسنة 1995 مؤرخ في 2 أكتوبر 1995 يتعلق بإحداث المجلس الوطني للنهوض بالإستثمار الخارجي وضبط تركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الإقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث مجلس وطني للنهوض بالإستثمار الخارجي يكلف خاصة بإبداء الرأي حول :

- إستراتيجية إستقطاب الإستثمار الخارجي،

- برنامج التظاهرات الهادفة إلى إستقطاب الإستثمار الخارجي بهدف التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال،

- التقييم الدوري لبرامج النهوض بالإستثمار الخارجي.

الفصل 2 - يتأسس المجلس الوطني للنهوض بالإستثمار الخارجي الوزير المكلف بالإستثمار الخارجي، ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية،

- ممثل عن وزارة الفلاحة،

- ممثل عن وزارة الصناعة،

- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن وزارة النقل

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي،

- الرئيس المدير العام للمندوبية العامة للتنمية الجهوية،

- الرئيس المدير العام لديوان تنمية الشمال الغربي،

- الرئيس المدير العام لديوان تنمية الوسط الغربي،

- الرئيس المدير العام لديوان تنمية الجنوب،

- الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالإستثمار الخارجي،

- الرئيس المدير العام لوكالة النهوض بالصناعة،

- الرئيس المدير العام لوكالة تطوير الإستثمارات الفلاحية،

- المدير العام للديوان القومي للسياحة التونسية،

- الرئيس المدير العام لمركز النهوض بالصادرات،

- المدير العام للوكالة التونسية للإتصال الخارجي،
 - الرئيس المدير العام للمنطقة الحرة بينزرت،
 - الرئيس المدير العام للمنطقة الحرة بجرجيس،
 - رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أو من يمثله،
 - رئيس الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري أو من يمثله،
 - رؤساء الغرف التجارية،
 - ممثل عن مكاتب المحامين المختصين في شؤون الأعمال،
 - ممثل عن مكاتب الدراسات،
 - ممثل عن عمادة المحاسبين،
 - ستة ممثلين عن البنوك التجارية وبنوك التنمية وبنوك الأعمال.
- ويمكن لرئيس المجلس الإستعانة بكل جهاز أو بكل شخص معترف له بالكفاءة في مجال النهوض بالإستثمار الخارجي للمشاركة في أعمال المجلس.
- ويتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالإستثمار الخارجي باقتراح من المنظمات والهيئات المعنية.
- الفصل 3 - يجتمع المجلس الوطني للنهوض بالإستثمار الخارجي بدعوة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل.
- ويضبط جدول أعمال الجلسات من قبل رئيس المجلس ويوجه الى أعضائه قبل موعد الإجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل.
- ويمكن، كلما اقتضت الحاجة، أن يتم إحداث لجان مختصة متفرعة عن المجلس بمقرر من رئيسه.
- وتتولى مصالح وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي مهام كتابة المجلس.
- الفصل 4 - لا تتم مداورات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.
- الفصل 5 - إذا لم يتوفر النصاب يلتزم المجلس بعد خمسة عشر يوما بدعوة من رئيسه، وتتخذ أراء المجلس حسب أغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- الفصل 6 - وزير التعاون الدولي والإستثمار الخارجي والوزراء المعنيون مكفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 2 أكتوبر 1995.

زين العابدين بن علي